

فتح المعين بشرح قرّة العين

تصدق الصغيرة المزوجة إجباراً بيمينها في جهلها بمهرها قال الغزي وكذا الكبيرة
المجبرة إن دل الحال على جهلها وطريق الإبراء من المجهول أن يبرئه مما يعلم أنه لا ينقص
عن الدين كألف شك هل دينه يبلغها أو ينقص عنها ولو أبرأ من معين معتقداً أنه لا يستحقه
فبان أنه يستحقه برء ويكره لمعط تفضيل في عطية فروع وإن سفلوا ولو الأحفاد مع وجود
الأولاد على الأوجه سواء كانت تلك العطية هبة أم هدية أم صدقة أم وقفاً أو أصول وإن بعدوا
سواء الذكر وغيره إلا لتفاوت حاجة أو فضل على الأوجه قال جمع يحرم ونقل في الروضة عن
الدارمي